لالتزام حفظها بالقبول وكما يجب نار في يوم عاصف وسقوط
جدار ظهر ميلانه لصاحبه كان بناه كذلك او انذر صاحبه
وامكنه تداركه لا سلبيه فتلف انسانه الضامن فهو كما في
الحديث حيث لم يمكن الدية او لم يقصده التالف وان رمي ناظر
مشكوة اقتص ان قصد التالف لتناظره والا فالعاقلة ولا ان
سقط ميزاب او ظلة الا لانه ارضا على الجدار او طوى
ريح لنار او حرقت اطرافها وجاز دفع صائل وان عن مال
وقصد قتله ان لم يندفع الا به لا جرح لغير محارب ان
قدر على الهرب بلا مضرة وندب ما استدفعه فانهم لم يبدأ
بالقتال وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل لا ضمان على
ربه ويتحفظ ارباب الزروع بل على رب معلوم العدا
ان لم يحفظه وغيره ضمن راعيه ولو صبيا لانه لم
يؤمن على المتلف فان لم يكن فيه كفاية فعلى ربها لا غير
مفرط فهو كان اغلق ربها الباب او ابعدها عن المزارع
والا ضمن الزرع لا بهيمة دابته وما اتلفته الدابة بفعل
فعلى فاعله كالساقط من فوقها يضمن المال والدية على
العاقلة ويكون بها او ولدها حجر كان فيها مسكا لا صبيا
وعبدا فعلى امرهما وسيرها الحجر اطارته ضمن القائد
او السائق او الراكب ولو افترا ولا يلزم التنحي لقارعب

فان

فان احتموا في الاولى حيث لا فعل من الراكب وان تعدد
راكب فالمقدم وعن الجنبين اشتركا وان تشكل فعلى منها او
بفعل فهو باب انما يلزم عتق بلا تنجيز
ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر في العبد رهنه وهبة
واحالة دين ولو لم يحجر ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم
ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او افادة مال او
يبعد مالا ولو قبل نفوذ البيع للعبد فان السلطان يبيع
مال المدين بالخيار كما سبق نحو العبهم النفاق والزوج قبل
البطال وقيل واسطة والحاكم كمن ناب عنه ولبعضهم ابطل
منع العبد العبد والسفينة برد مولاه ومن يليه او نقد
فعل الشريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف وان
سكر حراما لما سبق من لزوم العتق والطلاق والحدود والجنا
يات خلاف المعاملات بكانت نحو ولو في هذا اليوم فينابذ كالطلا
ق الا لقرينة مزح او زجر على معنى تحمل مثل الحو او دفع
مكس لانه اكراه وبلا ملكة لي عليك الا الجواب بزجر او وهبت
لك نفسك او نحو مثل او علمك طول عمرك ولا يعذر بجهل
كان نواه بكانت فهي الما وعتق على البايع ورد الثمن ان
علق على البيع والمشتري على الشرا ولو تقدم القبول
لبطلانه موجب سبق من الايجاب وان قال ان بعت الساعة المطعمة